

Distr.
GENERAL

CEDAW/SP/1996/1
24 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع التاسع

نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب باقي أعضاء مكتب الاجتماع.
- ٥ - انتخاب ١١ عضوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي فترتهم في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وذلك وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - أي مسائل أخرى.

شروح

البند ٦

أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٢٠٢/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع الموافقة على التعديل المقترح إجراؤه في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص التعديل، ضمن أمور أخرى، على أن "تجتمع اللجنة عادة سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة". ويبدأ نفاذ التعديل عندما يقبله ثلثا الدول الأطراف بإشعار الأمين العام وديع الاتفاقية.

وسيكون معروضا على اجتماع الدول الأطراف أية توصيات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من دورتها الخامسة عشرة فيما يتعلق بمدّة اجتماعات اللجنة في الدورات المقبلة.

البند ٧

تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أن يتلقى الأمين العام نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. وتنص كذلك على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي تحفظ يسحب بناء على إشعار بعد تلقيه لذلك الإشعار. ووفقا للممارسة المتبعة سوف توفر الأمانة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية معلومات موحدة بشأن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (CEDAW/SP/1996/2).
